

الفصل الأول:

الاختيار على أساس الدين والأخلاق الفاضلة

يعتبر الاختيار على أساس الدين والأخلاق الفاضلة هو أول وأهم الركائز والأسس. إذ يترتب على النجاح والتوفيق فيه، نجاح وتوفيق في اختيار بقية الأسس والركائز لأن كل ما بعده من الأسس مدعوم به ومرتّب عليه. وقد وضّح القرآن الكريم، كما وضّحت السنة النبوية المباركة هذا الاختيار وأهميته وكيفيته.

وإذا بدأنا بالقرآن الكريم، نجد قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]. فقد نهى الله جل جلاله المؤمنين، وهو الأعلّم بما ينفعهم وما يضرهم، عن التزوج من المشركات حتى لو أعجبهم حسنهن الفاتن. لأنهن من قوم يدعون إلى النار ولا يدينون دين الحق الذي يدعو إلى الجنة. فهن - وهن على الشرك - يتصرفن تبعاً لأهوائهن في كل الأمور والأحوال. والهوى هو النفس، والنفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله. فلا يجوز الاقتران بهن والتزوج منهن إلا إذا آمن بالله رب العالمين. كما نهى الله عز وجل نساء وبنات المؤمنين عن التزوج من رجال وشباب المشركين إلا إذا آمنوا. فالأمة المؤمنة خير للمؤمن حتى لو أعجبهته المشركة بجمالها. والعبد المؤمن خير للمؤمن حتى لو أعجبها المشرك برجولته أو شبابه، لأن المشركين - وهم على الشرك - بعيدون دائماً عن الحق ويجندون

أنفسهم ومن تبعهم لخدمة الشيطان وحزبه. يدعونهم إلى الرذائل ويصرفونهم عن المكرمات والأعمال الصالحة التي تنفعهم في دينهم ودنياهم. فسيكونون إذن بطبيعة أحوالهم الشريكة شرا مستطيرا على زوجاتهم من المسلمات، يجذبونهن دائما إلى طريق الضلال والخسران.

ونجد أيضا قول ربنا عز وجل: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١]. فقد تضمنت هذه الآية الكريمة أهم أهداف الزواج السعيد الناتج عن اختيار موفق على أساس الدين والأخلاق الكريمة. فالسكن والمودة والرحمة كلها أمور لا يمكن أن تتحقق لو لم تتوفر لها عقيدة إسلامية صلبة وأخلاق إسلامية عالية، تؤدي إلى الإيمان بالله القادر على كل شيء وتستمد منه العون على توفر الأمن والسعادة لكل من الطرفين. يقول الحكيم العليم سبحانه: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا } [الكهف: ٤٦]. ويقول أصدق القائلين جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [المنافقون: ٩]. ويقول المولى الكريم سبحانه: {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ هُمْ مُهْتَدُونَ } [الأنعام: ٨٢]. فهذا الاختيار وهذه الركيزة القائمة على اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس الدين والأخلاق الحميدة - هبة من الله الكريم يهبها من يشاء من عباده الصالحين؛ ليجعل حياتهم في الدنيا مع قصرها سعيدة هنيئة مملوءة بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام. فالمؤمنون أحق بالأمن والسعادة من الكفار والمشركين، ما لم يخلطوا إيمانهم بشرك. والأمن يعنى أول ما يعنى الاستقرار والسعادة. واستنادا إلى هذه

الركيزة ومن زاوية الأخلاق الكريمة التي ينبغى أن يتمتع بها الرجل والمرأة أو البنت المقبلان على الزواج - يمتنع أن يتزوج الزانى الذي سمح لنفسه بانتهاك أعراض المسلمات من النساء والبنات الفضليات، وكذلك يمتنع على المرأة أو البنت الزانية التي سمحت لنفسها بتلويث عرضها وعرض أسرتها أن تتزوج بالرجال الأفاضل.. يقول الحق تبارك وتعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

فإذا انتقلنا إلى السنة النبوية الكريمة الحبيبة إلى نفوس المسلمين والمسلمات - نجدها قد وضحت وفصلت هذا الأساس تفصيلا مُعِيناً على حسن الاختيار موصلاً إلى السعادة المستهدفة.. ومن ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهاً الخطاب إلى آباء البنات وأولياء أمورهن حيث قال: **♂ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** — (1). فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يحذر الآباء وأولياء أمور البنات من التراخي والتردد إذا تقدم لبناتهم من يرضون عن دينه وخلقه. فالواجب عليهم في هذه الحالة أن يوافقوا ويباركوا هذا العرض بالزواج ما داموا قد تثبتوا من تمسك المتقدم بأداب الدين الإسلامى وتعاليمه ومن تحليه بالأخلاق الكريمة. إذ أن التردد والتراخي من العديد من آباء البنات وأولياء أمورهن في هذه الحالة - قد يؤدى إلى إحداث فتنة وفساد بين الشباب والفتيات على نطاق واسع. وهذا ما لا يرضاه الإسلام.. ومن ذلك أيضاً قول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم مخاطباً المقبلين على الزواج من الشباب والرجال ومن

(1) رواه الترمذى بسنده عن أبى حاتم المزنى. ص 61 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.

يساعدهم في الاختيار: ١- تنكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك — (1). فهذا الحديث الشريف يحث الشباب وكل من يريدون اختيار زوجاتهم على التمسك بذات الدين أى المتدينة فهى وحدها - بدينها وأخلاقها الكريمة - القادرة على إقامة وتكوين أسرة صالحة سعيدة. ولا يمنع الإسلام أن يكون مع الدين والأخلاق الفاضلة حسب أو جمال أو مال أو أن تجتمع كلها. ولكن يبقى أن يكون الدين والأخلاق الفاضلة هما الأساس في الاختيار...

ولا شك أن الزوج المتمسك بدينه الإسلامى، والحريص على تنفيذ ما به من التزامات نافعة في مجال حقوق وواجبات الأزواج والزوجات، وكذلك الزوجة أو المتجهة إلى الزواج والمتمسكة بدينها الإسلامى وما به من التزامات وتوجيهات نافعة للأزواج والزوجات - لابد أن يكونا من ذوى ذوات الأخلاق الكريمة. ويبشر الله عز وجل هذين الصنفين من الرجال والنساء ممن يتمسكون بدينهم ويتصفون بأخلاق إسلامية عالية - إذا تزوجوا أو اتجهوا إلى الزواج - بالفوز والفلاح في الدارين. فيقول سبحانه وتعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥].

(1) أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ص61 من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ السيد أحمد الهاشمى - حرف التاء - تربت يداك: أى التصقت بالتراب كناية عن الفقر الذي يلحق به إذا تزوج من غير ذات الدين وترك المتدينة.

والواضح من تفسير هذه الآية الكريمة أن هذا الأجر العظيم الذي ثبت لكل من اتصف بالصفات الكريمة الواردة في الآية - لا يختص فقط بالآخرة، وإنما يشمل الدنيا أيضا. فيكون من شأن هؤلاء المتخلفين بتلك الأخلاق العالية الرفيعة - التوفيق في كل مراحل ومجريات حياتهم الدنيا، ماداموا ملتزمين بتلك الأخلاق الفاضلة التي توصل إلى رضا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. وينطبق ذلك على الرجال والنساء على حد سواء..

وتحذرنّا كتب السنة من غير الفضليات من النساء والبنات، ومن الارتباط بهن بزواج أو غيره. وذلك لعدم التزامهن بما توجبه الأخلاق الفاضلة ومبادئ الدين والتوجيهات الإسلامية - في التعامل مع أزواجهن. وقد حُكِيَ أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل - وهو البعد والانصراف عن الزواج والنساء، ثم قال: " لا تنكح أربعا: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشر " (1) وبالنظر في المعنى المراد من تلك الأربعة التي نهى إلياس عليه السلام السائح الأزدي عن الزواج منهن - نجد أنهن من ذوات الأخلاق الوضيعة، التي لا يرضى عنها الإسلام ولا يقرها بل يحذر منها.. فالمختلعة هي التي تطلب خلع نفسها من الارتباط بزوجها في كل وقت بلا سبب موجب لذلك الخلع شرعا. فالخلاف بين الزوجين متوقع ولا يكون الخلاص منه بالخلع بلا ضرر واضح بَيِّن.. والمبارية هي التي تستعرض لزوجها غيرها ممن تعرفه من النساء، وتفخر بهن أمامه، وتتخذهن أمثلة للكمال الأنثوى. وتذكر له ما يمتلك من متع الدنيا الزائلة لتشتري منها

(1) ص62 من كتاب الزواج الإسلامى السعيد - للشيخ أبى حامد الغزالى - تحقيق محمد عثمان الخشت يونيو 1984م.

النصيب الأكبر؛ مما ينفر منها زوجها الصالح التقى.. والعاهرة هي الفاسقة، التي تخرج بأقوالها وأفعالها الخبيثة عن طاعة الله تعالى ورسوله الكريم. كما أنها عادة تكون معروفة ومشهورة بخليل وخذن، عكس ما تفعله النساء الفضليات العفيفات من ملك اليمين اللاتي يقول الله عز وجل فيهن: {فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥] الآية.. يقول ابن عباس: " والخذن هو الصديق للمرأة يزنى بها سرا " (1).. أما الناشز فهي التي تنكر حق زوجها وتتعالى عليه دائما بالقول والفعل. وتتمرد عليه ولا تطيعه. ولا تنفذ ما أمرتها به الشريعة الإسلامية تجاهه. ومن ذلك العرض يتضح أن الأربعة التي تحدث عنهن إلياس عليه السلام يتصفن بالأخلاق المنفرة الوضيعة التي لا تراعى فيها حقوق الزوج التي حث عليها الإسلام. ومن ثم فقد نهى السائح الأزدي عن الارتباط بأيهن كزوجة. وفي ضرورة التمسك بحسن خلق الزوجة ينهى بعض العرب عن الزواج من ست من النساء فيقول: " ولا تنكحوا من النساء ستا: لا أئانة، ولا مئانة، ولا حئانة، ولا تنكحوا حدّاقة ولا برّاقة ولا شدّاقة " (2). وتلك الأصناف الست من النساء لا يتصفن بأخلاق حميدة: فالأئانة، كثيرة الأنين والشكوى تدعى المرض وتعصب رأسها كثيرا حتى تظهر بمظهر المريضة لمن لا يعرفها. وربما تشتكى زوجها لمن لا يعرفه ولا يقدره. والمئانة، تمن على زوجها

(1) ص 91 من القسم الثاني من كتاب صفوة التفسير الطبعة الأولى، الدكتور محمد على الصابوني، تفسير الآية 25 من سورة النساء.

(2) ص 61 من كتاب الزواج الإسلامي السعيد - للشيخ أبي حامد الغزالي - تحقيق محمد عثمان الخشت 1984م وص 53 من كتاب الإسلام والحياة الزوجية - للأستاذ عثمان السعيد الشرقاوى - الطبعة الثانية، يوليو 1986م.

دائما فتذكره بأنها فعلت من أجله الكثير، ولا تذكر شيئا من فضائله وأفضاله عليها. والحنانة، تحن إلى زوج جديد، تريد التغيير، ولا تقنع بالزوج الذي جعله الله تعالى من نصيبها رغم صلاحه. وقد تحن إلى ولدها من زوج آخر فتثير غضب الزوج الصالح الحالى. والحدّاقة، تتطلع ببصرها إلى كل شيء وتشتهى تملكه، ولا تقنع بما وفره لها زوجها الصالح، الذي قد لا يستطيع بإمكانياته أن يوفر لها كل ما تشتّيه، فهى كالمبارية السابق ذكرها.. والبرّاقة، تقضى نهارها في تزيين وجهها حتى يلفت نظر المتطلع إليها، ويكون له بريق يجذب إليها الرجال. أما الشّدّاقة، فهى كثيرة الكلام بغير حق أو فائدة، متشككة في كل شيء وتحاول أن تجعل غيرها يشك في كل شيء. وهى بذلك لا تقبل شيئا ولا تثق في أحد، وتكون مصدر قلق لمن تتزوجه..

والرجل أيضا إذا اتصف بإحدى الصفات العشر السابقة، فإنه يكون غير مرغوب فيه من النساء الصالحات. والصفة الغالبة على الرجال غير المتمسكين بتعاليم الإسلام وغير المتمتعين بالأخلاق الكريمة - هى الفسوق. فإذا كانت الفاسقة غير مرغوب فيها لما يغلب عليها من عدم التمسك بالدين وعدم التخلق بالأخلاق الفاضلة، فكذلك الرجل الفاسق يكون غير مرغوب فيه من النساء. فالولى أو الأب الذي يزوج ابنته من رجل فاسق يكون في مرتبة القاطع لرحمها؛ ذلك لأن الولى أو الأب يغلب عليهما شرعا وواقعا العمل لمصلحة ابنتهما وعدم تعريضها لحياة شقية عن طريق الزواج برجل لا يحب الارتباط والعمل بمبادئ الدين الإسلامى المحافظ على حقوق وواجبات الزوج والزوجة، ولا يتمتع بأخلاق حميدة. فهو إذن فاسق. وسوف يحاول أن يجعل امرأته فاسقة. وهكذا يكون الولى أو الأب

الذي يفعل ذلك، قد حول ابنته إلى امرأة فاسقة. وتلك جريمة كبرى في حق الابنة. فالإسلام يدعو إلى تكريم النساء والبنات. والبنات أمانة في عنق الآباء ومن يرعاهن من أقرب الأقارب. وقد نبه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال: **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** — (1).

وهكذا تحرص السنة النبوية الكريمة كما يحرص القرآن الكريم على بيان أن الاختيار الصحيح الموصول إلى السعادة - يكون دائماً على أساس الدين والأخلاق الفاضلة الكريمة، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة. وهذا التمسك بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف والأخلاق العالية الرفيعة في الاختيار - يسهل الوصول والتنعم بكل ما يوصل إلى السعادة، ويعنى أن النظر في بقية الركائز والأسس الموصلة إلى السعادة في الزواج - يكون أيضاً من زاوية دينية وعلى أساس من الأخلاق الإسلامية الرفيعة؛ حتى ينعم الطرفان بالاختيار الناجح الصحيح ويسعدان به...

* * *

(1) ضعفه البعض وصححه البعض ووصفه البعض بأنه موضوع. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. ص70 من كتاب الزواج الإسلامي السعيد - لأبي حامد الغزالي - تحقيق محمد عثمان الخشت - يونيو 1984م.
